محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٩٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمد المومني**

**وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة**

**محمد طلال الحمصـــــي، ناجي الزعبي، محمـــد البيرودي، محمـــد ارشيدات**

---

**المميـــــزة :- شـــــركة الضامنـــــون العرب.**

**وكيلاها المحاميان الدكتور محمود عبابنة وعبد الحليم الروابدة .**

**المميـــــز ضدها :- شركة لونا المصرية للتجارة العامة.**

**وكيلهـــــا المحامـــي وائل القواقزة.**

lawpedia.jo

**بتاريـــــخ** ٢٠١٥/١٢/١ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلـــب رقـــم (٢٠١٥/١٥٦) تـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن تعيين المحكم المهندس أسامة سلامة اسحق العمارين محكماً عـــن المـــستدعية وتعيين المحكم المحامي الأستاذ الدكتور حازم علي النسور محكماً عن المستدعى ضـــدها لحل النزاع القائم بينهما على أن يقوما المحكمان المشار إليهما أعلاه بتعيين محكـــم ثالـــث يرأس هيئة التحكيم على أن تراعي هيئة التحكيم ما جاء في بوليصة التأمين من حـــث أس التحكيم وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة.

**طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-**

١- إن شرط التحكيم لم يرد ضمن شروط الملاحق الواردة في جـــدول وثيقـــة التـــأمين الموقع من المميزة .

٢- جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون والفقه وقرارات محكمة التمييـــز الـــسابقة بهذا الخصوص، حيث تم إعمال شرط التحكيم بالرغم من أنه لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط المطبوعة في وثيقة التأمين وبذلك خالف نص المادة (٩٢٤) من القانون المدني .

٣- خالف القرار ما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز وأشير على سبيل الحـــصر إلـــى القرارين ذوي الرقمين (٢٠١١/٣١٨٢) والقرار رقم (٢٠١٢/٤٢٥٣) تمييز حقوق.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على القرار رقـــم (٢٠١٤/٢٨٧٨) الـــذي أخـــذ بشرط التحكيم على أساس أنه ورد في صفحة منفصلة ومستقلة عن باقي الشروط.

٥- خالفت محكمة الاستئناف بقرارها المميز قرار محكمة التمييز الذي يتحدث عن الأخذ بشرط التحكيم الوارد بالصفحة نفسها المتضمنة الشروط العامة للتأمين بـــالرغم مـــن عدم وجود توقيع للشركة المستدعى ضدها .

٦- إن الأخذ بإعمال شرط التحكيم الوارد في البوليصة ضمن الشروط العامة الأخرى هو مخالفة صريحة لنص المادة (٩٢٤) من القانون المدني ولما اســـتقرت عليـــه أحكـــام محكمة التمييز الأردنية.

lawpedia.jo

## القـــــــــــــرار

**بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن** المستدعية شركة لونا المصرية للتجارة العامة تقدمت بالطلب رقم (٢٠١٥/١٥٦/ط) لدى محكمة استئناف عمان بمواجهـــة المـــستدعى ضدها شركة الضامنون العرب.

**موضوع الطلب :** تعيين محكمـــين .

**وقد أسس الطلب على الوقائع التالية :-**

١- تعاقدت المستدعية مع المستدعى ضدها بموجب بوالص تأمين نوعها خيانة أمانة منذ شهر ٢٠٠٧/٨ وجددت سنوياً حتى انتهاء تاريخ آخـــر بوليـــصة المنتهيـــة بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/١٨ بحدود التعويض في السنة الواحدة مبلغ وقدره (٧١٠٠٠٠٠) دينار .

٢- قامت المستدعية أصولياً بتبليغ المستدعى ضدها بالجرائم المرتكبة من قبل المـــوظفين المؤمن عليهما كل من خليل البقاعين ومحمود العوض منذ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ وفق الأصول والقانون .

٣- كما وتقدم ممثل المستدعية بشكواه أمام شرطة الزرقاء بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ ضد كـــل من خليل نائل خليل البقاعين ومحمود فضل محمود العوض وأحيلت هذه الشكوى إلى مدعي عام الزرقاء .

٤- طالبت المستدعية المستدعى ضدها بموجب الإنـــذار العـــدلي رقـــم (٢٠١٥/٧٣٩١) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ الصادر عن كاتب عدل عمان المبلغ أصولياً للمستدعى ضدها.

٥- إن المستدعية وإعمالاً لشرط التحكيم قررت تعيين محكم يمثلها في الخـــلاف الناشـــئ وهو المحكم المهندس أسامة سلامة إسحق العمارين.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وبالطلب رقم (٢٠١٥/١٥٦/ط) أصدرت محكمة اســـتئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المستدعى ضدها بالقرار فطعنت فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

**ودون الرد على أسباب التمييز** ومن استقراء نص المادة (١٦/ج) من قانون التحكيم يتبين أن المحكمة تحكم باختيار المحكم على وجه السرعة ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي من طرق الطعن.

وحيث إن قرار محكمة استئناف عمان المطعون فيه رقم (٢٠١٥/١٥٦/ط) تـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قضى بتعيين محكم عن المستدعى ضدها الطاعنة فيكون هذا القرار قطعياً (تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٣١٨ و٢٠١٤/٢٠٨٣) مما يتعين معه رد التمييز شكلاً.

لذلك نقـــــرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٢٧م

عضـــــــــو نائب الرئـــــيس

عضـــــــــو نائب الرئـــــيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــق/ أ . ك